

مِنْ وَحْيِ النَّبِيِّ

الامرأة

عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول : (لا يخلون رجل بامرأة ، ولا
تسافر امرأة الا ومعهما محرم) فقام رجل فقال :
يا رسول الله ، اکتبت في غزوة كذا وكذا ، وخرجت
امرأتي حاجة ؟ قال عليه الصلاة والسلام : (اذهب
فحج مع امرأتك) .

رواه البخاري

يُصَوْنُ الْمَرْأَةَ

يقوم طب الأحياء على ركنين أساسيين : طب وقائي ، وطب علاجي ، ويقصد بالوقائي ، اتخاذ الحيطة والحذر ، وتحصين الأحياء السليمة حتى لا تنسرب إليها العدوى ، أما العلاجي ، فهو محاولة رفع العلة بعد تمكنها من الجسم ، أو تخفيف وطأتها إلى أقل حد ممكن .

وكما يقال هذا في طب الأبدان ، يقال في طب النفوس والأرواح ، فقد سلكت الشريعة الإسلامية في تربية النفوس وتهذيبها ، مسلك الوقاية ، والعلاج ، فهي تربي النفوس ، وتقوم الأخلاق ، بالترغيب والترهيب ، والتذكير والتعليم ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي ذلك وقاية للفرد والمجتمع ، ثم هي تعالج الزلة بالتوبة ، وتحو الذنوب بالاستغفار ، وتحط عن المؤمن خطاياها إذا أطلع عن ذنبه ورجع إلى ربه نادماً عازماً على الطاعة .

ومن مسلك الوقاية (سد الذرائع) وهو مبدأ عظيم من مبادئ الإسلام في تشريعاته ، يقصد به أن يسد على النفس البشرية ، جميع المنافذ التي يظن أن تكون مصدر خطر عليها ، أو تكون ذريعة يتوصل بها الشيطان إلى الإغواء والإفساد . فالذريعة — إذا كانت في جانب المنهيات — هي الموصل إلى الشيء المنوع المشتمل على مفسدة ، والذريعة تأخذ حكم المقصود الذي تفضي إليه ، فإن كان حراماً كانت الذريعة حراماً ، وإن كان مكروهاً كانت مكروهة وهكذا . . قال ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) : « لما كانت

المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها ، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها ، معتبرة بها فوسيلة المقصود تابعة للمقصود فإذا حرم الله تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه ، فإنه يحرمها ويمنع منها ، تحقيقاً لتحريره ، وتثبيتاً له ، ومنما أن يقرب حماه ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه ، لكان ذلك نقضاً للتحریم ، وإغراء للنفوس به ، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء ، فإن الأطباء إذا أرادوا حسن الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه ، وإلافسد عليهم ما يرومون إصلاحه ، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال ؟؟ »

ومن أمثلة سد الذرائع في التشريع الإسلامي ، أن الله حرم النظر المقصودة لأنها بريد الزنا . يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل : (النظره سهم مسموم من سهام إبليس من تركها من مخافتى ، أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه) رواه الطبراني .

ونهى الله المرأة إذا خرجت من بيتها — ولو إلى المسجد — أن تبدي زينتها ، أو تضع طيباً في بدنها وثيابها ، أو تهت في مشيتها ، فذلك كله ذريعة إلى أن تقتحمها العيون ، وتتحرك لها الشهوات ، فيقطع الذي في قلبه مرض ، روى عن عائشة رضى الله عنها قالت :

بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد إذ دخلت امرأة من مزينة ترغل في زينة لها في المسجد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (يا أيها الناس ، أنهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد ، فإن بني اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا في المساجد) رواه ابن ماجه .

والقرآن الكريم يمنع المرأة من أن تضرب برجلها فيسمع الرجال صوات خلخالها فقد يثير ذلك كامن الرغبة في نفوسهم فيطلبون تحقيقها ولو في الحرام قال تعالى : (ولا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) سورة النور — ٣١ . فإن كثيرين من الرجال تثير شهواتهم الأشياء المتصلة بالمرأة ، كتوبها وحقية يدها أو حذائها ، كما أن سماع ضحكها أو وسوسة حليها ، أو شم رائحة الطيب تنبعث من أروانها ، قد يثير ذلك كله حواس كثير من الرجال ويفتنهم فتنة جارفة !

وحرم الإسلام خطبة المعتدة صريحا لئلا تكون إباحة الخطبة ذريعة إلى استعجال المرأة للزواج فتكذب في انقضاء عدتها قال تعالى : (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) . . البقرة — ٢٣٥

كذلك حرم الإسلام الخلوة بالمرأة الأجنبية إلا أن يكون معها محرم لها ، وهو من يحرم عليه نكاحها على التأبید ، كأبيها وأخيها وعمها وخالها ، أما من يحرم عليه نكاحها لا على التأبید فليس يحرم لها ، وذلك

كـزوج اختها وزوج عمتها . هذا ولا مانع — إذا اقتضت الضرورة — من أن يجلس رجل مع امرأة إذا كان معهما بعض النسوة الثقات ، متى كن في حشمة تستر الشعر والعنق والصدر والفرج ، وذلك لضعف التهمة ، ولأنهن يقمن مقام المحرم ، وقد استثنى الإمام أحمد رضى الله عنه من المحارم الأب الكافر ، فقال : لا يكون محرماً لبنته المسلمة لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها ، ومقتضى ذلك إلحاق سائر القرابة الكفار بالأب الكافر لوجود العلة .

والإسلام حين حرم الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنيين ، إنما أراد أن يقطع السبيل على وساوس الشيطان ، فإنه يجري من ابن آدم مجرى الدم ، فقد يخلو رجل بامرأة ولا يجول في خاطرها — بادئ الأمر — ما يخدش العفة ، ولكن الشيطان الخناس الذي يوسوس في صدور الناس ، له من الأساليب البارة ، ما يخدع النفس البشرية ، فترى الأشياء على غير حقيقتها ، فتراه وهو ثالثهما يفسر النظرات ، ويترجم العبارات والإشارات ، حتى يظن كل صاحبه ميلاً إليه ، وهنا تكون الفتنة الجارفة .

يقول الرسول الكريم : (لا يخلون احدكم بامرأة إلا مع ذي محرم) متفق عليه . ويقول صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما) رواه الطبراني — راجع الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٢٢٢ .

وبهذا ترى أن الشارع الحكيم أراد أن يصون المرأة عن كل ما يخدش عفتها ، أو ينال من كرامتها ، وأن ينأى بها عن طريق الزلل والانحراف . فحرم أن تنتهك حرمتها في خلوتها ، كما حرم عليها أن تراحم الرجال وتختلط بهم اختلاطاً لا تستطيع معه أن تحمي دينها وعرضها . ولكن العادات السائدة الآن بين أبناء الشرق لا تتفق وتعاليم الإسلام ، فهناك قوم يجنحون بالمرأة إلى تقاليد الشرق فيحبسونها خلف أسوار عالية ولا يسمحون لها أن ترى النور أو تشارك بنصيبتها في الحياة ، وهنا تكون الحسرة والضيق .

وهناك قوم يجنحون بها إلى تقاليد الغرب ، فيريدون المرأة حمى مباحا ، ويريدون لها حياة طليقة من كل قيد . وهنا يكون الانحلال والمروق ، والإسلام يرى من كلا المذهبين ، فخير الأمور الوسط . وديننا لا يعتبر المرأة حيواناً يربط في المنزل ، كما لا يريد لها فتنة تتحرك في الطرقات . وإنما أباح لها الخروج إلى المسجد أو المدرسة أو لأي غرض مشروع . مادامت في ثياب العفة السابقة ، ومادامت لا تستلفت أنظار الناس ، ولا تحرك شهوتهم فقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تفلات (أي غير متطيبات)) . وأخرج مسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود (إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً) وعن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت : (لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى من النساء ما رأينا ، لمنهن من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها ، قلت لعمرة : ومنعت بنو

اسرائيل نساءها ؟ قالت : نعم (متفق عليه) .

والإسلام لم يؤكد سنة الجماعة في حق النساء كما أكدها في حق الرجال ، لأنه يرى أن طبيعة رسالة المرأة ترتبط ببيتها وأولادها . وخرجها لصلوات تكرر خمس مرات في اليوم ، قد يحول بينها وبين أداء رسالتها على الوجه المرضي ، لهذا جعل صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد . عن أم حميد الساعدي أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إنني أحب الصلاة معك ، قال : (قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي) رواه الطبراني — لعله صلى الله عليه وسلم أراد بالبيت المكان الذي تنام فيه ، وبالحجرة المكان الذي تجلس فيه وبالدار فناءها وصحنها والله أعلم . . ومن هنا نرى أن المجالس المختلطة بالرجال والنساء لا تتفق مع طبيعة الإسلام وتعاليمه فالدين الذي لا يسمح بالاختلاط بين الرجال والنساء في العبادة والمساجد ، هل يتصور أحد أنه يبيح الاختلاط بينهما في المجالس والنوادي الساهرة وكذلك في الجامعات حيث لا ضرورة؟؟ إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبياعد بين صفوف الرجال و صفوف النساء في الصلاة حتى لا يكون تقاربهما في المكان معكرا لصفو العبادة ، ومنافيا لجلال الصلاة !! ففى الحديث : (خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها) رواه ابو داود ومسلم والترمذي والنسائي واحمد .

ومن حماية الإسلام للمرأة أنه حرم عليها أن تسافر إلا ومعهما محرم ، وقد أمر الرسول الكريم ، الزوج الذي كتب اسمه ضمن الفزاة في سبيل الله ، أن يتخلى عن مكانه في الجهاد المندوب ويخرج مع امرأته التي اعتزمت السفر للحج .

والحديث يدل على تحريم سفر المرأة من غير محرم ، وهو مطلق يعم كل أنواع السفر ، وينطبق على كثيره وقليله .

ولكن المنتفع للسنة ، يجد أن هناك روايات مختلفة تبين أبعاد هذا السفر وتحدد مسافته فهناك رواية تحده بثلاثة أيام فصاعدا ، وأخرى تحده بمسيرة يوم وليلة ، وثالثة تحده بيوم أو ليلة ، وفي رواية (لا تسافر بريدا) البريد = ١٢ ميلا . فعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعهما أبوها أو اخوها أو زوجها ، أو ذو محرم منها) رواه البخاري ومسلم .

وروى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم منها — وفي رواية مسيرة يوم — وفي أخرى مسيرة ليلة

- إلا ومعها رجل ذو محرم منها) رواه مالك والبخاري ومسلم .
 وفي رواية لأبي داود وابن خزيمة : (أن تسافر بريدا) .

ولكن هذا الاختلاف لا يسقط الروايات كما لا يلزم منه ترجيح إحدى الروايات على الأخرى حتى تجعل الحد المذكور فيها مقدارا قانونيا للسفر ، ولعل السبب في اختلاف هذه الروايات اختلاف الوقائع فقد بين الرسول الحكم حسب ما عرض عليه من مختلف الصور ، فإن سئل عن امرأة تريد السفر ثلاثة أيام منعها أن تخرج مسافتها بدون محرم ، وإن وجد أخرى تريد السفر يوما أو ليلة أو ليلتين منعها أيضا أن تخرج بدون محرم .

قال الإمام النووي : (ليس المراد من التحديد ظاهره ، بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهيّة عنه إلا بالمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه) وقال ابن التين : (وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين) .

وظاهر النصوص يفيد أن المعتبر شرعا في سفر المرأة تقدير المسافة بالسير المعتاد ، فالمرأة يلزمها المحرم في كل مسافة يطلق عليها عرفا اسم السفر ، سواء سافرت بقطار ، أم بطائرة ، لأن الشارع يلاحظ ضعف المرأة واحتياجها إلى من يقوم بأمرها ويستر عرضها . والسفر — أيا كانت مسيلته — عرضة للأخطار والمشقات ، والأمور المفاجئة التي تجعل المحرم للمرأة إلزام لها من زادها ومالها . وقد فرق بعض الفقهاء بين الشابة والعجوز فاشتراط وجود الزوج أو المحرم مع الشابة دون العجوز ، والجمهور على عدم التفرقة بينهما .

يقول الأستاذ السيد سابق في كتابه (إسلامنا) : ولما كان السفر يعرض المرأة لمخالطة الرجال ، وقد يكون في المخالطة ما يخدش كرامتها ، ويعرضها لما ينبغي أن تصان عنه ، منعها الإسلام من السفر إلا مع محرم ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري ومسلم : (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم) وقد جاءه رجل فسأله فقال : (إنني أريد الجهاد ، وأمراتي تريد الحج ، فأمره أن يترك الجهاد ويسافر مع امراته ، والواقع يؤيد هذا ويشهد له ، فإن المرأة لتجد في الفنادق ، والبواخر والانتقال من مكان إلى آخر ، ما يغري بها الرجال ، ما لم يكن معها زوجها أو ذو محرم) .

ويرى بعض العلماء في هذا العصر أنه لا مانع — في حالة الضرورة — من سفر المرأة وحدها بالطائرة دون غيرها من وسائل الانتقال ، لأن الطائرة غرفة متحركة تطير في الجو ، تضم كثيراً من الناس ، فلا خوف على المرأة من سفرها وحدها في هذه الحالة مادام أهلها ومحارمها يصحبونها حتى سلم الطائرة ، ومنهم من ينتظرها عند وصولها حتى تبلغ مأمنها ، ودين الله يسر ، وهو في جميع هذه الحالات التي ذكرناها ، يصون المرأة ، ويحرص على عفة النفس ، وطهارة العرض والشرف ، وصيانة المجتمع من عوامل التحلل ودواعي الفساد ، لتبقى للأمة الإسلامية قاعدتها قوية سليمة ، وليبقى كيانها عزيزاً منيعاً .